الفصل الرابع

إجراءات الطعن بالنقض

الفصل الرابع
إجراءات الطعن بالنقض

مقدمة:

سنعرض في هذا الفصل الإجراءات المتطلبة واللازمة لقبول الطعن بالنقض وهى:

أولا: ميعاد الطعن بالنقض.

ثانيا: التقرير بالطعن من صاحب الشأن وكذا سند الوكالة بالتقرير بالطعن في حالة قيام وكيل الطاعن لهذا التقرير بناء على سند وكالته.

ثالثا: وجوب التوقيع على مذكرة أسباب النقض.

رابعا: كيفية إيداع مذكرة أسباب الطعن بالنقض مع إيداع الكفالة التي يتطلبها القانون في بعض الحالات.

خامسا: الطلب المستعجل لوقف التنفيذ وأثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم.

ومن المقرر أن الطعن بالنقض يحصل بتقرير وفقا لما جاء بالمادة 34 من القانون 57 لسنة 1959 كما سنعرض لها تفصيلا ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المحدد في تلك المادة خلال ستين يوما ولا بد من اتخاذ الإجراءين السابقين سواء التقرير بالنقض أو إيداع الأسباب معا في الميعاد السابق ولا يغنى أيهما عن الآخر لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه وإلا قضى بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة في الأحوال التي توجب ذلك.

النصوص القانونية التي تحكم المسألة

نصت المادة (1/34) من القانون 57 لسنة 1959 الخاصة في حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

كما نصت المادة (2/34) "ويجب إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم لحصوله على الشهادة المذكورة محلا مختارا في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيها إيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب".

المادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة من القانون 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض تم استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 في 2007/5/31 جاء النص المستبدل "فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من المستشار بها على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرهما فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض".

كما نصت المادة (36) من ذات القانون 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن بالنقض تم استبدالها بالقانون رقم 74 لسنة 2007 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 22 في 2007/5/31 جاء النص المستبدل "إذ لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت

الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلا أو برفضه بمصادرة الكفالة كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة ويكون الحكم بالغرامة في حالة رفض الطلب".

كما نصت المادة 36 مكررا على الآتى:

1) يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة، أو سالبة للحرية، أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة ان تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، ويحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.
2) تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.
3) ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

من تطبيقات محكمة النقض

توقيع أسباب الحكم بإمضاء غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع.. أثره عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

لما كان البيِّن من الإطلاع على مُذَكِرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحَامي، إلا أنها وقِعَت بإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البيِّن مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وُقِعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت:

وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض. المادة 345 من القانون 57 لسنة 1959 التوقيع على أسباب الطعن بإمضاء يتعذر قراءتها 0 أثره: عدم قبول الطعن شكلاً0 لا يغنى عنه إشارتها إلى صدورها من محام مقيد أمام محكمة النقض ولا وجود بصمة أكلشيه باسم المحامى المذكور عليها.

(طعن رقم 1830 لسنة 4ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 30074 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 51732 لسنة 73 ق جلسة 2006/3/6)

كما قضت:

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد. أثره. عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 1868 لسنة 4 ق جلسة 2013/2/16)

إيداع الأسباب في الميعاد إلا أن التقرير بالطعن قد تم بعد الميعاد.. أثره عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82ق جلسة 2014/1/9)

تقرير المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد.. أثره عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق النقض في الميعاد. إلا أنه أودع أسباب طعنه متجاوزاً الميعاد المحدد في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959. ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. هذا فضلاً عن اعتبار هذه الأسباب بالنسبة للمحكوم عليه الثاني غير ذات أثر في الخصومة الجنائية ويتعين استبعادها.

(طعن رقم 1310 لسنة 82ق جلسة 2014/2/6)

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد.. أثره عدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 15 من فبراير سنة 2007 ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ 19 من إبريل سنة 2007 كما لم يقدم أسبابه إلا بتاريخ 21 من إبريل سنة 2007 متجاوزاً بذلك ــ في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ــ الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره إذ إن عدم قبول الطعن شكلاً يحول دون بحث ذلك، لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية يتأتى بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالاً صحيحاً بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمها فيه

(طعن رقم 25624 لسنة 77ق جلسة 2013/12/3)

تجاوز الميعاد القانوني المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب والاعتذار بالسفر إلى الخارج ضرورة أن يكون سببا خارجا عن إرادة الطاعن يعذر معه أثر تخلف ذلك عدم قبول الطعن شكلا.

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ... من... سنة... فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض وأودع أسباب الطعن بتاريخ... من... سنة.... متجاوزاً في التقرير وإيداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه في المادة

34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 متعذراً في ذلك بسفره خارج البلاد مما حال دون حضوره جلسة المعارضة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن السفر بإرادة الطاعن وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يُعذر معه في التخلف عن الحضور، وإذ كانت الأوراق خلواً من الدليل على أن سفر الطاعن كان لسبب خارج عن إرادته وهو ما لا يدعيه بأسباب طعنه، فإنه لا يكون معذوراً في تخلفه عن حضور جلسة نظر المعارضة الاستئنافية أو إتباع المواعيد المقررة للطعن في الحكم وإيداع الأسباب، الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 1789 لسنة 4ق جلسة 2013/2/17)

نصت المادة 3/34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 الخاص بحالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 (إذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل).

وهذا النص المستحدث اشترط لقبول الطعن شكلا المرفوع من النيابة العامة شرطان.. يتعين تحققهما معا أولهما.. أن يكون التقرير بالطعن بالنقض موقعا من محام عام على الأقل وثانيهما.. أن تكون أسباب الطعن موقعة من محام عام على الأقل.. ويتخلف هذين الشرطين أو أحدهما يكون الطعن غير مقبول شكلا.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

عدم قبول الطعن شكلا إذا كان التقرير بالطعن وأسبابه المقدم من النيابة قد وقعتا من رئيس نيابة.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 29 من يوليو سنة 2009 فقرر رئيس نيابة..... الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 25 من أغسطس سنة 2009 وقدمت أسباب الطعن في ذات اليوم موقعاً عليها منه. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 قد نصت على أنه : " فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة – إذ قرر به ووقع أسبابه رئيس نيابة – يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 29530 لسنة 3ق جلسة 2013/3/25)

ندب رئيس نيابة للقيام بأعمال المحامى العام وتقريره بالطعن بالنقض وتوقيعه على مذكرة الأسباب يكون معه الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

إذ قضت:

لما كانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 الذي أقيم الطعن في ظل سريان أحكامه ينص على أنه " إذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل "، وكان العمل بالنيابة العامة قد جرى على إسناد أعمال المحامي العام إلى أحد رؤساء النيابة العامة في ظروف يقدرها النائب العام الذي له ندبه للقيام بتلك الأعمال فيكون له في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانوناً للمحامي العام بموجب قرار الندب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون السلطة القضائية، وكان عضو النيابة العامة المقرر بالطعن الماثل بدرجة رئيس نيابة وقائم بأعمال المحامي العام، وقد وقع على تقرير الطعن بما يفيد ذلك، وهو وثيقة رسمية له حجيته بما دون فيه، وليس في أوراق الطعن ما ينال من تلك الحجية، فإن التقرير بالطعن يكون قد تم صحيحاً لصدوره من ذي صفة. لما كان ذلك، وكانت ورقة أسباب الطعن، وإن أعدت من رئيس نيابة الاستئناف الذي ذيلها

باسمه ثلاثياً، فإن اعتماد المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف ــ التابع لها النيابة الكلية التي قرر رئيسها بالطعن باعتباره القائم بأعمال المحامي العام ــ يفيد إقراره لها والموافقة عليها، فإن الطعن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة في القانون بما يتعين قبوله شكلاً.

(طعن رقم 86772 لسنة 76ق جلسة 2013/12/10)

المادة 30 من القانون 57 لسنة 1959. إعطاء قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 لهيئات الفحص حق التحقيق مع الخاضعين لأحكامه دون تخويلها حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها. مخالفة ذلك.. أثره.. عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

من حيث إن السيد المستشار المحامى العام لنيابات غرب الإسكندرية قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية ببراءة المطعون ضده من تهمة الحصول على كسب غير مشروع وذلك بصفته مفوضاً عن إدارة الكسب غير المشروع. وأودع تقرير الأسباب موقعاً عليه من المستشار/ هشام الجيزاوى رئيس هيئة الفحص والتحقيق ومؤشراً عليه بالنظر من مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع. لما كان ذلك، وكانت المادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض على النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها. وكان قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 وإن أعطى لهيئات الفحص والتحقيق مباشرة التحقيق مع الخاضعين لأحكام هذا القانون إلا أنه لم يخول تلك الهيئات حق مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها وإذ كان الطعن الماثل مرفوعاً من المحامى العام لنيابات غرب الإسكندرية بصفته مفوضاً من إدارة الكسب غير المشروع كما دفع تقرير الأسباب من أحد أعضاء تلك

الإدارة، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه من غير ذى صفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 52528 لسنة 75ق جلسة 2008/5/15)

من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع مخالفة ذلك.. عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 11 من سبتمبر سنة 1995 فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من نوفمبر لسنة 1996 وأودع أسباب طعنه في 31 من ديسمبر لسنة 1996، متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1959، مبرراً ذلك بعدم إعلانه صحيحاً بالدعوى وبالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وبالتالي عدم العلم بصدوره. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء النقض أنه إذا قام لدى المحكوم عليه عذر قهري منعه من الطعن في الميعاد، فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع، على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً مادياً أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، ولما كان المانع الذي ادعى الطاعن قيامه لديه قد زال بعلمه بحقيقة الحكم المطعون فيه بالتقرير بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2 من نوفمبر سنة 1996، بيد أنه لم يقدم أسباب طعنه إلا بتاريخ 31 من ديسمبر سنة 1996، متجاوزاً المدة المسموح بها من تاريخ زوال المانع، مما يتعين معه التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 9532 لسنة 67ق جلسة 2013/4/20)

أنه على من يقرر بالطعن – بالنقض – أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً.

كما قضت:

من المقرر أنه على من يقرر بالطعن – بالنقض – أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب في خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ولما كانت أسباب الطعن لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الإيصال الدال على حصول الإيداع في الميعاد الذى حدده المشرع، ومن ثم فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله، ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 37210 لسنة 3ق جلسة 2013/4/15)

كما قضت:

حيث إن الطاعن الأول.... قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض الميعاد القانونى كما أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، وأن كلاً من الطاعنين الثانى..... والثالث..... على وإن قدما أسباباً لطعنهما في الميعاد إلا أنهما لم يقررا بالطعن في الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، طبقاً لما هو ثابت بإفادات نيابة النقض، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، ولا يقدح في ذلك ما قدمه الطاعن الثالث من عدم وجود دفتر للتقرير بالسجن المنفذ به، مادام لا يدعى أنه حيل بينه وبين التقرير بالطعن بأى صورة أخرى.

(طعن رقم 1109 لسنة 82ق جلسة 2012/6/3)

حالة القوة القاهرة التي يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الأسباب إلى حين زوالها.. مثال: الظروف التي مرت بها البلاد بسبب ثورة 25

يناير.. يعتبر بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب.

إذ قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2010/12/4، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 2010/12/30، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه إلا بتاريخ 2011/2/16، متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان هذا الميعاد بالنسبة للحكم المطعون فيه ينتهى يوم 2011/2/2، غير أنه ولما كانت الظروف التى مرت بالبلاد بسبب ثورة 25 يناير 2011 من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التى يترتب عليها امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب إلى حين زوالها، وكان قد صدر من بعد كتاب وزارة العدل رقم 5 لسنة 2011 بشأن المواعيد الإجرائية – والذى اعتبر الفترة من 26 يناير وحتى 7 من فبراير لعام2011 – والتى تعطل خلالها العمل بالمحاكم بسبب الثورة – بمثابة قوة قاهرة ترتب عليها وقف سريان المواعيد الإجرائية – ومنها التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – وكان الطاعن قد بادر بتقديم مذكرة الأسباب في خلال العشرة أيام التالية لانتهاء تلك الفترة، وكان قضاء النقض قد جرى على قبول الأسباب التى تقدم في خلال هذه المدة محسوبة من تاريخ زوال المانع، ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 2293 لسنة 81ق جلسة 2012/2/21)

إذا صادف اليوم الأخير للتقرير وإيداع الأسباب عطلة رسمية فإن الميعاد يمتد لليوم التالى.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 25 من مايو سنة 2011. وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 25 من يوليه سنة 2011.

وقدم مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ. وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم. وكان هذا الميعاد ينتهى بالنسبة للحكم المطعون فيه في 24 من يوليه سنة 2011، بيد أنه لما كان ذلك اليوم عطلة رسمية بمناسبة عيد ثورة 23 يوليه. ومن ثم، فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم 25 من يوليه سنة 2011. ويكون معه التقرير بالطعن وتقديم أسبابه قد تما في الميعاد القانونى واستوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 7607 لسنة 81ق جلسة 2012/5/28)

كما قضت:

من المقرر أنه إذ كان المحكوم عليه قد قام لديه عذر قهرى منعه من مباشرة إجراءات الطعن في الميعاد القانونى فإنه يتعين عليه المبادرة إلى التقرير بالطعن إثر زوال المانع على أساس أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون عملاً ماديًا، أما إعداد أسباب الطعن وتقديمها فيقتضى فسحة من الوقت لا تمتد بعد زوال المانع إلا لعشرة أيام، وإذ كان الطاعن لا يمارى في علمه بالحكم المطعون فيه منذ صدوره حضوريًا وكان عذر المرض الذى ادعى قيامه قد زال بتاريخ 20 من أكتوبر سنة 2010 وذلك بانتقاله إلى مكتب الشهر العقارى بالإسكندرية لتوثيق التوكيل الرسمى العام رقم..... لسنة..... المرفق بملف الطعن والذى تقرر بمقتضاه بالطعن بالنقض بتاريخ 27 من أكتوبر سنة 2010 أى بعد زوال المانع الذى يدعيه بسبعة أيام فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغًا مساويًا لمبلغ الكفالة.

(طعن رقم 8372 لسنة 81ق جلسة 2012/5/14)

كما قضت:

من المقرر أن المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها في ظرف ستين

يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في 28 من يناير سنة 2005، بيد أنه لما كان اليوم الأخير يوم جمعة – وهو عطلة رسمية – ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم 29 من يناير سنة 2005. لما كان ذلك، فإن التقرير بالطعن من النيابة العامة وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني، وإذ استوفى الطعن المقدم من كل من النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

(طعن رقم 13334 لسنة 75ق جلسة 2006/9/19)

عدم حصول الطاعن على الشهادة السلبية بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.. أثر ذلك:

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن – وقت تحريرها – قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن.

إذا حصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم.

إذ قضت:

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بالنسبة إلى المطعون ضدهم – عدا الثلاثة السالف ذكرهم – في... من... سنة..... ببراءتهم جميعاً مما أسند إليهم، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في... من..... سنة..... وأودعت أسباب طعنها في... من..... سنة.....، وأرفقت بملف الطعن شهادتين صادرتين من قلم كتاب نيابة وسط القاهرة الكلية... من..... سنة..... تفيد أولاهما أن الحكم لم يرد للنيابة حتى يوم.../.../.....، وتتضمن

الثانية أن الحكم ورد للنيابة يوم.../.../..... لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن في الميعاد، إلا أنها لم تودع أسبابه إلا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992، ولا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها إلى الشاهدتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط – على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها – أن يكون الطاعن قد حصل على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشهادة التي يُعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن – وقت تحريرها – قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد ميعاد الطعن. وإذ كانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن أولاهما لا تفيد أن الحكم لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من انقضاء ثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذى صدر فيه، وأن الثانية ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من وروده في.../.../..... لأن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى بدوره – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في نفي حصول الإيداع في الميعاد القانوني.

(طعن رقم 2015 لسنة 83ق جلسة 2013/5/8)

الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام

محكمة النقض.

كما قضت:

لما كان البيِّن من الإطلاع على مُذَكِرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من الأستاذ "....." المُحَامي، إلا أنها وقِعَت بإمضاء غير واضح بحيث يَتَعَذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها، ولم يحضر الطاعن أو أحد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها مُحام مقبول أمام محكمة النقض، وكان البيِّن مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه قد وُقِعَ عليها من مُحام مقبول أمام هذه المحكمة، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 2436 لسنة 83ق جلسة 2014/2/12)

كما قضت:

لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابًا لطعنه، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 31 لسنة 83ق جلسة 2014/2/10)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 14 من مارس سنة 1996 فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 21 من مايو سنة 1996 وقدمت أسباب طعنها في ذات التاريخ متجاوزه بذلك – في الطعن وتقديم الأسباب – الميعاد الذي حددته المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992. لما كان ذلك، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة في مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا في الحادي عشر من مايو سنة 1996، وأنه قدمت شهادة من قلم الكتاب المختص تفيد ذلك، مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذي حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملاً بالفقرة الثانية من المادة 34 سالفة البيان – بعد تعديلها بالقانون رقم 106 لسنة 1962 – مردوداً بأن المعول عليه في خصوص إيداع الأسباب بقلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب في تاريخ معين بعد توقيعه من المختص، وأنه لا وجه لطلب النيابة الطاعنة امتداد الميعاد ما لم تقدم شهادة على السلب صادرة من قلم الكتاب بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما تقضي بذلك الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون سالف الذكر. ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة، ولا يصح أن يقوم مقامها التأشير على الحكم بما يفيد وروده في تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره، إذ لا يجدى ذلك في نفي حصول هذا الإيداع في الميعاد القانوني. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقدم أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 15211 لسنة 66ق جلسة 2006/2/26)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ..... وكان الطاعن قد أودع مذكرة ثانية بأسباب طعنه بتاريخ.. – ....لاحقة على تلك التى بنى عليها الطعن – متجاوزاً بذلك الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومن ثم تكون قد فقدت شرط قبولها، مما يتعين الالتفات عنها، ولا وجه للطاعن في طلب امتداد هذا الميعاد – بقالة أن أوراق الحكم كانت في حوزة نيابة الشئون المالية والتجارية في خلال تلك الفترة ولم يكن في وسعه الاطلاع عليه . ما دام لم يقدم شهادة على السلب دالة على عدم وجود الحكم بقلم كتاب المحكمة موقعاً عليه في الميعاد القانونى وقت صدورها، كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية.

(طعن رقم 5253 لسنة 81ق جلسة 2012/3/6)

كما قضت:

حيث إن الحكم المطعون فيه – القاضي ببراءة المتهم (المطعون ضده) مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة – صدر بتاريخ 3 من فبراير سنة 1993 فقررت النيابة العامة – الطاعن – الطعن فيه بطريق النقض في 27 من سبتمبر سنة 1993 وقدمت الأسباب في ذات التاريخ مرفقة بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة بتاريخ 1993/9/22 تفيد أن الحكم لم يودع في الميعاد القانوني، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته وفي ذات التاريخ تتضمن أن الحكم ورد في 1993/9/20. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تجاوزت في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان لا يجديها في تبرير مجاوزتها هذا الميعاد الاستناد إلى الشهادتين سالفتي البيان، ذلك بأن امتداد ميعاد الطعن وإيداع الأسباب المنصوص عليه في تلك الفقرة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن تكون الطاعنة قد

حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره – وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب – وقد جرى قضاء هذه المحكمة على الشهادة التي يعتد بها في هذا المقام هي التي تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء هذا الميعاد، كما وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية في امتداد الميعاد وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الشهادتين محررتين بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب، فضلاً عن أن الثانية منهما ليست سلبية بل تتضمن تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا في امتداد الميعاد. لما كان ما تقدم وكانت النيابة العامة لم تقرر بالطعن أسباب طعنها إلا بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(طعن رقم 23763 لسنة 63 ق جلسة 2002/10/15)

كما قضت:

لما كان الطعن المقدم من الطاعن الأول..... قد قرر به من محام نيابة عنه بموجب توكيل صادر من قطاع مصلحة السجون اقتصرت عبارته على المرافعة في القضية محل الطعن، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر في 2012/7/3، وكان هذا التوكيل قد أجرى في 2012/8/16 أي في تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق على تاريخ التقرير بالطعن بالنقض الموافق 2012/9/1، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف إرادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض في هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 6475 لسنة 82ق جلسة 2014/1/1)

كما قضت:

لما كان الطعن قد قرر من رئيس نيابة لم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفى، وبالتالى صفته في الطعن في الحكم، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يغنى في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا، مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه.

(طعن رقم 43712 لسنة 74ق جلسة 2012/9/15)

كما قضت:

من حيث إن المحامى /.... قرر بالطعن بالنقض في قرار لجنة نقابة المحامين بنقل قيد المحامى /..... من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين، المطعون فيه، بصفته وكيلاً عن....، بموجب توكيل رسمى عام رقم.... في..... لما كان ذلك، وكان البيِّن من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه – المرفق بالأوراق . أنه صادر من المحامى /.... – بصفته وكيلاً عن.... – للمحامى الذى قرر بالطعن، ولما كان المحامى المقرر بالطعن لم يباشر هذا الإجراء نيابة عن المحامى الموكل أصلاً في مباشرته، بل بمثابته هو وكيلاً عن الطاعن بمقتضى توكيل صادر منه إليه، بان منه – كما سلفت الإشارة – صدوره من الوكيل عنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن حق شخصى لمن صدر الحكم أو القرار ضده، وليس لغيره أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله ذلك الحق، أو نائباً عنه بحكم القانون، فإن هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة، ولا يشفع في ذلك ما نصت عليه المادة 56 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 من إجازة إنابة المحامى الموكل أحد زملائه في مباشرة بعض الإجراءات، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الإجراء نيابة عن زميله الموكل، أو أن تكون الأوراق قد

ضمت توكيلاً صادراً من الطاعن للمحامى المقرر بالطعن مباشرة مادام لم يُثبت هو في التقرير صفته التى تعتكز على ذلك التوكيل، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً، فلا يجوز تكملة أى بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه، هذا إلى أن المحامى الطاعن..... . لا يستفيد كذلك من الرخصة المقررة بالمادة 56 المار بيانها والتى تجيز للمحامى سواء كان خصماً أصلياً أو وكيلاً في دعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في إجراءات التقاضى محامياً آخر دون توكيل خاص، مادام قد صدر القرار من نقابة المحامين بنقله من جدول المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين . وهى نتيجة تترتب قانوناً على منعه من مزاولة المهنة. ولما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 212 لسنة 79ق جلسة 2011/10/19)

تقرير المحامى بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه لا بد أن يكون موكلا عنه بصفته الشخصية فإذا كان موكلا بصفته رئيسا لمجلس إدارة شركة.. أثره.. عدم قبول الطعن شكلا.

كما قضت:

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه..... كان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة..... ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية، ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها – وأن وقعت منه حال قيامه بإدارة الشركة إلا أنه دين بصفته المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن يسأل مرتكب الجريمة منهم شخصياً، ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض لم يكن مفوضاً في

ذلك من المحكوم عليه..... بصفته الشخصية، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 7705 لسنة 67ق جلسة 2006/10/8)

الطعن في الأحكام يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام، إذ أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن.. أثر ذلك.. عدم قبول الطعن شكلا.

كما قضت:

لما كان محام قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه في.... بموجب توكيل رسمي عام مرفق ومحرر بتاريخ..... أي بعد التقرير بالطعن، وكان الطعن في الأحكام هو مما يلزم فيه توكيل خاص أو توكيل عام، فإن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا إذا كان توكيله ثابتاً وقت التقرير بالطعن. وكان ما قدمه المحامي المقرر بالطعن من توكيل مفاده أنه لم يكن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن عن المحكوم عليه وقت أن قرر به، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

(طعن رقم 22613 لسنة 65ق جلسة 2006/1/8)

كما قضت:

تقرير محام بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه. دون تقديم سند وكالته عن الأخير.. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 33506 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)

(طعن رقم 85571 لسنة 75ق جلسة 2013/2/16)

الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا

بإذنه

كما قضت:

من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن الطعن في الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته. ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه. ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين. وقد استقر قضاء محكمة النقض – منذ إنشائها – على أن الولى الطبيعى، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة. وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكانت الأحكام التى صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر وانتهت إلى عدم جواز تولى الولى الطبيعى التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن، قد استندت إلى نص المادة 39 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمى 72 لسنة 1975، 97 لسنة 1992 . التى تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه. ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " . هى ما تقابل المادة 131 من القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التى خولت للولى الطبيعى حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه. وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولى وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل، بل مقتضاه الحرص على مصلحة

الطفل. ومن ثم، فإن الهيئة تنتهى . بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولى الطبيعى في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على اختصاص الهيئة بالفصل في الدعوى المحالة إليها عملاً بنص المادة المار بيانها من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم 7607 لسنة 81ق جلسة 2012/5/28 "هيئة عامة")

كما قضت:

حيث إن المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن كل من والد المحكوم عليه الأول بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر وعن والدة المحكوم عليه الثالث بصفتها وصية على ابنها القاصر. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن في الأحكام حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق الإ بإذنه، ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين وقد استقر قضاء محكمة النقض – منذ إنشائها – على أن الولى الطبيعى، هو وكيل جبرى عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التى تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية، لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون بجلب منفعة أو بدرء مضرة وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك، وكان الثابت من شهادتى الميلاد المقدمتين بالجلسة المحددة لنظر الطعن أن المحكوم عليه الأول مولود بتاريخ 1991/11/12 والثالث مولود بتاريخ 1991/5/20، ومن ثم فلم يبلغ أى منهما الحادية والعشرين من عمره وقت التقرير بالطعن بالنقض الحاصل في 2010/8/19، ومن ثم يكون الطعن مقبول شكلاً.

(طعن رقم 10890 لسنة 80ق جلسة 2012/7/7)

كما قضت:

من المقرر أن نيابة الولى الطبيعى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروته واستثمارها في الوجوه التى تعود عليه بالمنفعة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه والتوكيل المرفق بالأوراق، والذى تم التقرير بالطعن بموجبه، أن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يبلغ من العمر أكثر من عشرين عاما، فإن تقرير وكيل الولى الطبيعى على القاصر بالطعن بالنقض نيابة عنه في الشق الجنائي وحده، رغم أنه ليس طفلاً وفق أحكام القانون رقم 12 لسنة 1996 بإصدار قانون الطفل، يكون غير مقبول شكلاً، ويتعين من ثم القضاء بذلك.

(طعن رقم 7668 لسنة 81ق جلسة 2012/2/13)

كما قضت:

من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، أو إذا كان ينوب عنه في ذلك قانوناً. لما كان ذلك، وكان المحامى..... قد قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المطعون فيه بصفته وكيلاً عن المحامى..... بصفته وكيلاً عن الطاعن . المدعى بالحقوق المدنية – وكان البين من التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه أنه صادر من وكيل الطاعن، وكان التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم للوقوف على ما إذا كان يخوله حق التقرير بالطعن بالنقض نيابة عنه وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزامه المصاريف المدنية.

(طعن رقم 21415 لسنة 65ق جلسة 2004/2/11)

كما قضت:

لما كان المحامى..... قد قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المدعيين

بالحقوق المدنية، بيد أنه تبين من الاطلاع على التوكيل المرفق بملف الطعن أنه صادر للمحامى المذكور من الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثانية بموجب التوكيل رقم..... توثيق..... النموذجى الذى لم يقدم لهذه المحكمة ومن ثم فإن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية يكون قد قرر به من غير ذى صفة الأمر الذى يفصح عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 14184 لسنة 67ق جلسة 2003/12/21)

كما قضت:

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم أسباب طعنه في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة1959 ، إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض في الحكم، ومن ثم يكون الطعن المقدم من هذا الطاعن مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً أيضاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه. ولما تقدم، يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 7705 لسنة 67ق جلسة 2006/10/8)

من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير أسباب الطعن بالنقض في الميعاد.

إذ قضت:

لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وكان يجب إيداع أسباب الطعن في نفس

الميعاد المقرر للطعن وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وكان الثابت أن الطاعنة وإن قررت بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد المقرر في القانون إلا أن أسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا، ولا يغير من ذلك تقديم شهادة بمرض المحامى عن الطاعنة لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن نحول دون تقديم الأسباب في الميعاد. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

(طعن رقم 6857 لسنة 59ق جلسة 1996/2/14)

كما قضت:

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في 8/10/1977 في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن، وبتاريخ 9/3/1978 قرر المحامى وكيل الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض – كما أودع أسباب طعنه في 12/3/1978. لما كان ذلك وكانت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة، وكان الطاعن لا يمارى فيما أثبته الحكم من سبق علمه بالجلسة المحددة لنظر معارضته والتى صدر الحكم المطعون فيه. وإذ قرر بالطعن وقدم أسبابه متجاوزاً الميعاد المقرر في القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً، ولا يشفع للطاعن في تجاوزه الأجل المعين قانوناً للتقرير بالطعن وتقديم أسبابه ما تعلل به وكيله المحامى الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه من مرض لمدة لم يتيسر له خلالها التقرير بالطعن وتحرير أسبابه، لأن ذلك – بفرض صحته – لا يوفر لدى الطاعن عذراً قهرياً يحول بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في الميعاد، لما هو مقرر

من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تأثير له في الميعاد المحدد في القانون للطعن لأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه شأن الطاعن لا المحامى عنه، فإذا لم يقرر بالطعن ويقدم أسبابه في الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بمرض محاميه.

(طعن رقم 2129 لسنة 49ق جلسة 1980/3/19)

(طعن رقم 1307 لسنة 41ق جلسة 1972/4/23)

(طعن رقم 1913 لسنة 40ق جلسة 1971/3/14)

ميعاد المسافة لا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن –كما هو الحال في المعارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالفة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

إذ قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ 1996/3/28، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1996/6/1 وبذات التاريخ أودع أسباب طعنه، ولما كانت المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدلة بالقانون 23 لسنة 1992، قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الغيابية، فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق، وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة 154 منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد المسافة، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك

بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن –كما هو الحال في المعارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 سالفة الذكر لا يضاف إليه ميعاد مسافة، فإن ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسباب طعنه بعد الميعاد المقرر قانوناً، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 21668 لسنة 66ق جلسة 2005/12/19)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن بتاريخ 13 من نوفمبر سنة 1991 ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض إلا في 27 من مايو سنة 1995 وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 وقد اعتذر بمرض ألم به وحال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان الطاعن بفرض صحة عذر مرضه الذى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب من اليوم الذى يعلم فيه رسمياً أو يقينياً بالحكم قد تحقق علمه اليقينى في يوم 4 من مارس سنة 1992 حيث حضر بذلك اليوم أمام محكمة الأشكال المقدم منه لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ومع ذلك فإنه لم يقرر بالطعن بطريق النقض ولم يقدم أسبابه إلا في 27 من مايو سنة 1995 متجاوزاً . من تاريخ العلم اليقينى . الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 المشار إليها، فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 11469 لسنة 65ق جلسة 2003/11/4)

كما قضت:

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن عارض في الحكم الغيابي الاستئنافي وتحدد لنظر معارضته جلسة 20 من نوفمبر سنة 1983 وفيها تخلف عن الحضور فأجلت الدعوى لجلسة 8 من يناير سنة 1984 لإعلانه ثم توالى تأجيلها بعد ذلك للسبب ذاته حتى جلسة 18 من نوفمبر سنة 1984 وفيها تخلف الطاعن عن الحضور أيضاً فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وقد استدل الحكم المطعون فيه – على ما أورده في مدوناته – على علم الطاعن بالجلسة الأخيرة بإعلانه بها في مواجهة شقيقه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو في محل إقامته، وأنه إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصياً بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة مؤرخة 4 يناير سنة 1986 صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ثابت فيها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ 9 من أكتوبر سنة 1982 وعاد إليها بتاريخ 12 من يوليه سنة 1985 قادماً من ليبيا، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنته هذه الشهادة، فإنه يكون قد ثبت عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 8 من يناير سنة 1986 – على ما يبين من المفردات – وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 5003 لسنة 58ق جلسة 1989/12/28)

كما قضت:

لما كان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المعلن بها والمحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلاناً قانونياً بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة لأن الإعلان بالجلسة الأولى ينتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته، وكان الثابت من المفردات أن الطاعن لم يعلن بالحضور بالجلسة الأخيرة للمعارضة، فإن الحكم الصادر فيها يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابى الإستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة بتاريخ 8 من نوفمبر سنة 1983 لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 7 من ديسمبر سنة 1987 وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض، فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في 13 من ديسمبر سنة 1987 يكونان قد تما في الميعاد، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه.

(طعن رقم 2213 لسنة 58ق جلسة 1988/6/8)

كما قضت:

نصت المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التي بني عليها هو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري، وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة. ولما كان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد مسافة في المادة 398 منه في شأن المعارضة في الأحكام الجنائية فقال أنها تقبل في ظرف الأيام الثلاثة التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق – وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص بالمادة 154

منه يقضي بأنه لا تزاد على ميعاد الأيام العشرة المقررة للاستئناف مواعيد مسافة. ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة أن يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا حيث يجب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بجلسة 1972/3/21 وقرر وكيل المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض في أول مايو سنة 1972، أي في اليوم الحادي والأربعين، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ومصادرة الكفالة.

(طعن رقم 189 لسنة 43ق جلسة 1973/4/16)

كما قضت:

الحكم الصادر غيابياً في مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائي من يوم صدوره بالنسبة إلى المحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتماً في المعارضة فيه. ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره.

(طعن رقم 2323 لسنة 37ق جلسة 1968/3/19)

كما قضت:

الأصل في إعلان ورقة التكليف بالحضور أن يكون لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقاً للمادة 234 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يجوز الإعلان للنيابة إلا إذا تبين بعد البحث في محل الإقامة الذى عينه المتهم أنه لا يقيم فيه ولم يهتد إلى معرفة محل إقامة له، وإذن فإذا كانت المحكمة حين قضت بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه، لم تلتزم ما أوجبه القانون من وجوب التثبت من حصول الإعلان على الوجه المتقدم، واكتفت بوجود إعلان له في مواجهة النيابة رغم وجود محل إقامة له ثابت في الأوراق فإن الحكم إذ بنى على

هذا الإعلان الباطل يكون حكماً باطلاً ولا يبدأ ميعاد الطعن في مثل هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان الطاعن بالحكم أو علمه به رسمياً.

(طعن رقم 626 لسنة 25ق جلسة 1955/12/24)

كما قضت:

لا يجوز – طبقاً للمادة 422 من قانون الإجراءات الجنائية – الطعن بطريق النقض في الحكم الغيابي الصادر على المتهم بالعقوبة ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. وميعاد الطعن بطريق النقض في الأحكام الغيابية لا يبدأ طبقاً للمادة 424 من ذلك القانون إلا من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعادها أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن. وإذن فالطعن المرفوع من النيابة في حكم صدر غيابياً بتأييد الحكم المستأنف بحبس المتهم لم يعلن بعد للمتهم لا يكون مقبولاً.

(طعن رقم 335 لسنة 22ق جلسة 1952/6/10)

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره إلا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به في اليوم الذى صدر فيه بحيث إذا انتفت هذه العلة لعدم إعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدوره.

(طعن رقم 351 لسنة 55ق جلسة 1985/3/25)

كما قضت:

من حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفعها بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلاً بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع، ومحل النظر في

هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن في مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك بـه لأول مـرة لـدى محكمـة الـنقض واتخـاذه وجهـاً لطلـب نقـض الحكـم، ولمحكمـة النقض عندئذ أن تقدر العذر، فإذا كان متمثلاً في شهادة تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة في 16 من يناير 1979 ثابت فيها أنه كان مريضاً وملازماً الفراش في الفترة من أول ديسمبر 1977 حتى 17 من يناير 1979 وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في 7 من ديسمبر 1977 – وهو تاريخ يدخل في فترة المرض وملازمة الفراش – باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها إلى ما تضمنه هذه الشهادة، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسمياً بصدوره، وإذ كان هذا العلم لم يثبت في حق الطاعن قبل يوم 18 من يناير 1979، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه، فإن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(طعن رقم 698 لسنة 50ق جلسة 1980/10/8)

كما قضت:

إن السفر بإرادة المعارض وبغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً خارجاً عن إرادة المعارض يعذر معه في التخلف عن الحضور. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقاً للشهادة

المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكي مؤرخة 6 مارس سنة 1973 تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوماً، وكان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضوري من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التي حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه – فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

(طعن رقم 296 لسنة 45ق جلسة 1975/5/12)

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ – كالحكم الحضوري – من يوم صدوره – إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التي عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لا لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فإن ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذي علم فيه رسميا بالحكم.

(طعن رقم 23535 لسنة 61ق جلسة 1999/4/6)

كما قضت:

من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعاً لأسباب لإرادته دخل فيها، فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها، فان ميعاد الطعن لا يبدأ في حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم.

(طعن رقم 26944 لسنة 63ق جلسة 1997/10/19)

كما قضت:

لما كان السفر إلى الخارج بإرادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سبباً

خارجاً عن إرادته بعذر معه في التخلف عن الحضور. لما كان ذلك، وكان ميعاد الطعن في الحكم الصادر في المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره، ما دام أن عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ صدور الحكم، فإن الطعن يكون غير مقبول.

(طعن رقم 343 لسنة 57ق جلسة 1988/3/2)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/4/4 باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن، فقرر المحكوم عليه فيه بطريق النقض بتاريخ 1993/6/7، وقدم أسباب طعنه بتاريخ 1993/6/27، متجاوزا بذلك – في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – محسوبا من تاريخ صدور الحكم – فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن في جلسة اليوم - شهادة طبية ,تشير إلى مرضه، بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد، ما دام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها، أو جلاء ما أبهم منها، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

(طعن رقم 19317 لسنة 63ق جلسة 1999/4/28)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 1993/8/11 باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ 1993/10/31 وأودع أسباب طعنه في التاريخ ذاته متجاوزاً بذلك . في التقرير

بالطعن وإيداع أسبابه . الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992. وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذى زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلاً على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم أيضاً شهادة مؤرخة 1993/11/14 منسوب صدورها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره إلى استقبال المستشفى بتاريخ 1993/8/11 الساعة 12 ظهراً وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم..... وإذ كانت هذه المحكمة . محكمة النقض . لا تطمئن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلاً عن أنها جاءت خلواً مما يفيد أنه كان ملازماً الفراش بالمستشفى في تاريخ صدور الحكم في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد قيد أسم الطاعن في دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه في تلك التاريخ بالذات كان موجوداً بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض . فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانوناً مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 27221 لسنة 63ق جلسة 1998/7/9)

كما قضت:

من حيث أن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض بمثابته وكيلا عن المدعية بالحقوق المدنية..... قدم توكيلا صادرا له من وكيل الطاعنة المذكورة، وإذ كانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من الطاعنة لوكيلها للتعرف على حدود وكالته، فإن طعنها – في الأصل – يكون غير مقبول شكلا.

(طعن رقم 12598 لسنة 63ق جلسة 2002/9/24)

كما قضت:

حيث إن الأستاذ/..... المحامي أثبت بتقرير الطعن بالنقض أنه يطعن في الحكم الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 1992 بصفته وكيلاً عن المدعيين بالحقوق المدنية بيد أن سند الوكالة لم يقدم، وكان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق

الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً فلا يجوز تكملة أي بيان بالتقرير بأي دليل خرج عنه غير مستمد منه، وكان التقرير قد جاء غفلاً عن بيان أسماء المدعيين بالحقوق المدنية جميعا فهو والعدم سواء، ومن ثم فإن الطعن المقدم منهم يكون غير مقبول شكلاً مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 14937 لسنة 62ق جلسة 2001/11/7)

كما قضت:

لما كان الأستاذ/..... المحامي قد قرر الطعن بطريق النقض بصفته وكيلا عن المحكوم عليهما.....و..... بموجب توكيل أشير إلى رقمه بورقة التقرير بالطعن. وكان البين من التوكيل المشار إليه أنه صادر له من..... عن نفسه وبصفته وكيلا عن المحكوم عليه الثاني..... دون أن يقدم سند الوكالة الصادر من الأخير لوكيله الأصلي للتعرف على مدى حدود وكالة صاحبه وما إذا كان يجيز له التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن موكله المحكوم عليه الثاني وتوكيل غيره في ذلك من عدمه، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني يكون قد تم التقرير به غير ذي صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلا مع مصادرة الكفالة.

(طعن رقم 2614 لسنة 66ق جلسة 1999/7/1)

كما قضت:

لما كانت المحكمة منعقدة في غرفة المشورة سبق وأن قررت بتاريخ... بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن محامي الطاعن لم يودع التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيل المقرر بالطعن والذي تقرر الطعن بمقتضاه، ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن وتوكيل الغير في ذلك، إلا أنه نظراً لوفاة المحامي المقرر بالطعن قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى أو تقديمه للمحكمة بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا الحكم والنظر في الطعن من جديد.

(طعن رقم 2068 لسنة 66ق جلسة 2006/3/21)

الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ 30/6/1979 أنه لم ينص فيه على توكيل المحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية وإنما اقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد وهو لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على اتخاذ إجراء لا يفيد التوكيل في إجرائه بالمعنى المقصود في صحيح القانون.

كما قضت:

لما كانت المادة 193 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكانت المادة 25 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1971 تنص على أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ذلك أن القانون إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف أو من وكيل عن أيهما حتى يكون في ذلك ضمانة للمتهم وأن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى

في الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع من حصوله بتوكيل كما هو الشأن في التقرير بالطعن – لما كان ذلك وكان المحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية هو الذى قرر بالطعن وأودع أسبابه موقعة منه وحده فإن التقرير بالطعن وإيداع أسبابه والتوقيع عليها يكون حاصلاً من غير صفة – ولا يغير من ذلك ما أشير إليه في كل من التقرير بالطعن بالنقض وإيصال إيداع ورقة الأسباب من أن هذا الإجراء قد تم بتوكيل من المحامى العام الأول لنيابة استئناف الإسكندرية ذلك أن الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ 30/6/1979 أنه لم ينص فيه على توكيل المحامى العام لنيابة غرب الإسكندرية الكلية وإنما اقتصر على الإشارة إلى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد وهو لا يعد توكيلاً منه بالطعن إذ أن الموافقة على اتخاذ إجراء لا يفيد التوكيل في إجرائه بالمعنى المقصود في صحيح القانون – لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانوناً.

(طعن رقم 1972 لسنة 49ق جلسة 1980/3/13)

التقرير بالطعن بالنقض يكون في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم.

إذ قضت:

لما كان الطاعن الثاني..... وإن قدم الأسباب في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 5386 لسنة 82ق جلسة 2014/1/9)

كما قضت:

لما كانت الطاعنة الأولى..... وإن قدمت الأسباب في الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض، ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين عدم قبول طعنها شكلاً.

(طعن رقم 11004 لسنة 65ق جلسة 2005/1/16)

كما قضت:

من المقرر أن النيابة العامة وإن قدمت أسباب طعنها ضمن مذكرة عرضها للقضية على محكمة النقض إلا أنها لم تقرر بالنقض في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم طبقاً للمادة (34) من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ولما كان التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به بناء على إعلام ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قامة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه إجراء آخر، هذا فضلاً عن أن تقرير أسباب طعنها لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه في السجل المعد لهذا الغرض في قلم الكتاب لما كان ذلك، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في هذا الميعاد والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معاً وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن – أياً كانت صفته – أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير

بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن في قلم الكتاب في الميعاد إلا أن ما يجرى عليه العمل مع إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها في السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالاً من واقع السجل مثبتاً للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه في هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ إنه ليس دليلاً على حصول الإيداع في ذلك التاريخ. ولما كانت النيابة العامة – الطاعنة – لم تقرر بالطعن ولم تراع في تقديم أسباب طعنها الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب، ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله في الميعاد، فإن الطعن منها يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 40661 لسنة 73ق جلسة 2004/4/5)

كما قضت:

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن شرطى سرى بقسم قوات أمن الجيزة وأنه مسجون بوحدته وقد صدر الحكم بإدانته من محكمة جنايات الجيزة بجلسة 2-11-1981 وقد أبدى الطاعن رغبته كتابة في الطعن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ 10-12-1981 على ما يبين من كتاب قائد قسم قوات أمن الجيزة إلى رئيس محكمة الجيزة الكلية المحرر في هذا التاريخ. وفي التاريخ ذاته – أى في الميعاد القانونى – أودع الأستاذ..... المحامى الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعاً عليه منه إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وقد تم ترحيل الطاعن إلى ليمان أبو زعبل بتاريخ 11-1-1982 لتنفيذ العقوبة على ما يبين من كتاب قائد الوحدة إلى رئيس نيابة مركز الجيزة المؤرخ 23-2-1982 ثم قرر الطاعن بالنقض في الحكم المطعون فيه أمام كاتب السجن بتاريخ 23-2-1982.

لما كان ذلك، ولئن كان التقرير بالنقض – أثناء وجود الطاعن بسجن وحدته – لم يحرر حسب الأوضاع المقررة قانوناً إلا أن الطاعن قد طلب كتابة في الميعاد القانونى الطعن في الحكم بطريق النقض كما أودع محاميه أسباب الطعن في الميعاد، ولما كان قسم قوات أمن الجيزة لم يرسل – السجين – الطاعن إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ليقرر بالطعن بالنقض أمام الموظف المختص أو يطلب من ذلك الموظف الانتقال إلى مقر الوحدة المسجون بها الطاعن لتلقى رغبته في الطعن فإن الطاعن كان في حالة عذر قهرى حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض بالطريق المرسوم بالقانون. ويكون الطعن بالصورة التى قدم بها مقبولاً شكلاً.

(طعن رقم 5842 لسنة 52ق جلسة 1983/4/14)

وجوب إيداع سند الوكالة ملف الدعوى

استلزمت محكمة النقض إيداع التوكيل الذى يحصل بالتقرير بالطعن مقتضاه في ملف الدعوى حتى يتسنى لها التحقق مما إذا كان مصرحا فيه للوكيل بالتقرير بالنقض أم لا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا.

كما قضت:

من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المادة 255 من قانون المرافعات أوجبت على الطاعن في الطعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامى الموكل في الطعن، وكذلك التوكيل الصادر إلى من وكله إن كان من وكله غير شخص الطاعن، أو تقديم صورة رسمية منه، فلا يكفى ذكر رقم التوكيل بصحيفة الطعن، كما لا يغنى عن تقديم التوكيل الصادر إلى من وكل المحامى أن يشار إلى رقمه في التوكيل الصادر إلى هذا الأخير وذلك حتى تتحقق المحكمة من وجود التوكيل ومعرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تتسع لتوكيل محام عنه من عدمه وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطعن

(طعن رقم 766 لسنة 80ق جلسة 2014/3/8 "لم ينشر بعد")

(طعن رقم 3326 لسنة 63ق جلسة 1999/3/31 "لم ينشر بعد")

(طعن رقم 1779 لسنة 58ق جلسة 1996/2/5 مجموعة المكتب الفني س47 ع1 ص 289)

إذ قضت:

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه وتقديم صورة ضوئية غير مصدق عليها. أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(طعن رقم 12484 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت:

وجوب إيداع الطاعن بالنقض سند وكالة المحامى الموكل في رفعه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن. م255 مرافعات. جواز صدور التوكيل للأخير من

وكيل الطاعن. شرطه. تقديم ذلك التوكيل الصادر إليه من الطاعن. عدم كفاية ذكر رقمه في التوكيل الصادر إليه ممن وكله أو تقديم صورة ضوئية منه. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

كما قضت:

ثبوت عدم تقديم المحامى رافع الطعن بالنقض التوكيل الصادر له من وكيل الطاعن أو صورة رسمية منه لتحقق المحكمة من صدوره واتساعه لتوكيل الغير عنه ورغم تكليف المحكمة له بذلك. أثره. عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم 11269 لسنة 75 ق . جلسة 2014/6/14)

ضرورة التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد القانوني.. ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.. تجاوز ذلك.. عدم قبول الطعن شكلا.

إذ قضت:

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(طعن رقم 12484 لسنة 4ق جلسة 2014/3/18)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 16 من يوليو سنة 2007 فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في 2 من فبراير سنة 2010، وأودعت الأسباب التي بنى عليها طعنه في ذات التاريخ بعد الميعاد المحدد لذلك في المادة 34 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – وقد اعتذر بعدم إعلانه بالجلسة التي تحددت لنظر معارضته الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر شخصياً بجلسة 2007/7/2 حيث أجلت المحكمة الدعوى لجلسة

2007/7/16 كطلبه لتقديم أصل الشيك، وبالجلسة الأخيرة لم يحضر الطاعن فصدر الحكم المطعون فيه، وإذ صدر قرار التأجيل للجلسة الأخيرة في حضور الطاعن فقد كان عليه دون حاجة لإعلان أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى ما دامت الجلسات متلاحقة، كما هو الحال في هذه الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه الميعاد المقرر في القانون، فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 6845 لسنة 4ق جلسة 2013/7/16)

كما قضت:

من حيث إنه لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك، وكان المحامى ربيع عبد الله قد قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحامى/ محمود محمد الداخلى بمثابة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه الأول أحمد فؤاد محمد سليم بموجب توكيل رقم 335 ج لسنة 2010 تبين من مطالعته أنه صادر له من وكيل الطاعن، وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من هذا الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك، فإن الأوراق تكون قاصرة عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى ذلك، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً لرفعه من غير ذى صفة. ومن حيث أن المحامى/ ربيع عبد الله محمود قد قرر فى 2010/4/24 نيابة عن المحامى/ محمود محمد الداخلى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثانى عصام عادل ربيع بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه أنه مقصور على توكيل المحامى المذكور الدفاع عنه ولم يرد به ذكر للتقرير بالطعن

بطريق النقض نيابة عن الموكل، وكان الطعن بالنقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن فى قلم الكتاب إما منه شخصياً أو ممن وكله فى ذلك أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلاً خاصاً، ولا يجزئ فى ذلك تلك العبارة التى أضيفت لصلب التوكيل بتوكيله لإيداع أسباب الطعن بالنقض لأن التقرير بالنقض لا يدخل فى حدود هذه الوكالة، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذى صفة.

ومن حيث إن المحكوم عليه الثالث محمد سيد عبد المقود وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه. ومن ثم فإن الطعن برمته يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 6145 لسنة 4ق جلسة 2013/12/26)

لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض غير ما سبق إبداؤه في مذكرة أسباب الطعن المقدمة في الميعاد

نصت المادة 1/35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور في المادة السابقة (أي في ميعاد الستين يوما)".

كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية "ومع ذلك للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا طلب بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعات الدعوى".

وسنعرض لتطبيقات محكمة النقض للفقرة (1) من المادة 35 سالفة الذكر أما الفقرة الثانية فسنعرض لها لاحقا عند الحديث عن الحالات التي يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر أن الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض سواء من النيابة العامة أو من أى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة 34 من ذلك القانون، وأن نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 35 أنفة الذكر على خلاف هذا الأصل، إنما رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر، ليس من بينها ما أثاره الطاعن بمذكرته المشار إليها أمام هذه المحكمة من الدفع

ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة، فإن الذى أبداه الطاعن سواء بمذكرة دفاعه أو بمحضر الجلسة لا يكون مقبولا.

(طعن رقم 13361 لسنة 64ق جلسة 1996/7/1)

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض .غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه.

إذ قضت:

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض .غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في المعياد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون سالف الذكر. طبيعته ومداه؟ النص في الفقرة الثالثة من المادة 253 مرافعات على أن الأسباب المبينة على النظام العام. يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها. عدم سريانه على المواد الجنائية. أساس ذلك؟ لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد . وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم انه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ذلك وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد

الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن في الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليها في البند أولاً من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 253 من قانون المرافعات فيما يتعلق بالطعن في المواد المدنية والتجارية من أن الأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات في شأن الطعن في المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة 2/425 من قانون الإجراءات الجنائية التى رددت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى وذلك بقولها أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة ان يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز المحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها في نفس الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب.

(طعن رقم 22532 لسنة 62ق جلسة 1995/1/3)

الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

إذ قضت:

إبداء أسباب جديدة للطعن أمام محكمة النقض. غير جائز. تقيدها بالأسباب المقدمة في الميعاد. الاستثناء من ذلك. شرطه وأساسه؟. حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المحكوم عليه. عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون سالف الذكر. طبيعته ومداه؟ النص في الفقرة الثالثة من المادة 253 مرافعات على أن الأسباب المبينة على النظام العام. يمكن التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها. عدم سريانه على المواد الجنائية. أساس ذلك؟ لما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التى سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة 34 من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد . وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل، هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة على سبيل الحصر في حالة ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم انه مبنى على مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. لما كان ذلك وكان منعى الطاعنة والمقدم بعد الميعاد المقرر لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل يدخل ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن في الحكم دون أن ينعطف عليها وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله المشار إليها في البند أولاً من المادة المذكورة والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثارته الطاعنة في هذا الشأن بعد فوات ميعاد الطعن ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 253 من قانون المرافعات فيما

يتعلق بـالطعن فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة مـن أن الأسـباب المبنيـة علـى النظـام العام يمكن التمسك بها في أى وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها ذلك بأن الشارع فيما سنه من إجراءات في شأن الطعن في المواد الجنائية قد أراد عدم الأخذ بحكم هذا النص فحدد الأسباب التى تمس النظام العام وأفصحت المذكرة الإيضاحية للمادة 2/425 من قانون الإجراءات الجنائية التى رددت المادة 35 من القانون 57 لسنة 1959 حكمها عن مراد الشارع من الاستثناء الوارد على مبدأ التقيد بأسباب الطعن وعدم إبداء أسباب جديدة بعد الميعاد القانونى وذلك بقولها أنه ليس من المقبول التغاضى عن الخطأ الملموس الذى يتعلق بأمور تمس النظام العام مما يجب على القاضى وفقا للقواعد العامة أن يراعيها من تلقاء نفسه وقد آثر المشرع في هذه الحالة تحديد الأسباب التى تمس النظام العام وتجيز المحكمة أن تستند اليها من تلقاء نفسها في نفس الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب.

(طعن رقم 22532 لسنة 62ق جلسة 1995/1/3)

الحكم الحضورى بعقوبة الإعدام
وجوب عرض مذكرة النيابة فى الرأى على محكمة النقض
فى ميعاد الطعن بالنقض.. «ستين يوما»

تجاوز الميعاد الستين يوما المبينة في المادة 34 لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها.

نصت المادة (46) من القانون رقم 57 لسنة 1959 على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما انه من المقرر أن تجاوز الميعاد الستين يوما المبين في المادة 34 سالفة البيان لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين –من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى ضمنته النيابة بمذكرتها– ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته.

من تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

وحيث إن المادة 46 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – المعدل – تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة القضية، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القرار بقانون المار ذكره. لما كان ذلك، وكانت المادة 167 من قانون المرافعات تحظر أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، وكانت المادة 170 من القانون ذاته قد أوجبت أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإن حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، ومن ثم يتعين أن يبين في ذات ورقة الحكم أن القاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان مرده إغفال بيان جوهرى جعل الحكم غير دال بذاته على اكتمال شروط صحته، كما أن نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية". لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة وأخذت رأى مفتى

الجمهورية كانت مشكلة برئاسة القاضى/ محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين/ جعفر محمد نجم الدين ومجدى مصطفى، وكان الثابت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التى نطقت به مشكلة برئاسة القاضى / محمد عبد اللطيف حمزة وعضوية القاضيين / جعفر محمد نجم الدين وحاتم عزت، بما مفاده أن القاضى / مجدى مصطفى الذى سمع المرافعة في الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه ولم يثبت في نسخته الأصلية أن القاضى المشار إليه اشترك في المداولة ووقع على مسودته، فإن الحكم يكون قد فقد أحد شروط صحته بما يبطله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في الأوراق، وكان الحكم المعروض قد استند ضمن ما استند إليه من أدلة في إدانة المحكوم عليه عن واقعة القتل العمد إلى ما وقر في ذهن المحكمة من أن المذكور اعترف في تحقيقات النيابة العامة بأنه أمسك قطعة خشبية غليظة – عرق – وضرب بها المجنى عليه عمداً على رأسه فسقط مغشياً عليه، في حين يبين من مراجعة تلك التحقيقات أن المحكوم عليه لم يقل ذلك واقتصر اعترافه على جريمة هتك العرض، فإن الحكم إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه في إدانة المحكوم عليه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد الذى أسلسه إلى الفساد في الاستدلال، ولا يغنى في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شهادة الضابط بما أسفرت عنه تحرياته التى دلت على أن المحكوم عليه هتك عرض المجنى عليه ثم قتله عمداً حتى لا يفتضح أمره – وإقراره له بذلك عند مواجهته بالتحريات – ذلك بأن القاضى في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، كما وأن إقرار المتهم للضابط عند مواجهته له بتحرياته لا يعصم الحكم مما اعتوره من

خطأ ذلك أن البين منه أن تطابق اعتراف المحكوم عليه في التحقيقات مع الإقرار المنسوب إليه أمام الضابط كان من العناصر التى كونت منها المحكمة عقيدتها وتأثر وجدان قضاتها بهما معاً وظهر ذلك جلياً في جعلهما سنداً فيما استخلصته من صورة للواقعة التى قرت لديها وفى تدليلها على قصد إزهاق الروح. لما كان ذلك، وكان الحكم – قد عول من بين ما عول عليه – في إدانة المحكوم عليه على المعاينة التصويرية للحادث في مكان وقوعه، وقد أشار إليها الحكم دون أن يعنى بسرد مضمون هذه المعاينة التى أوردها ويذكر مؤداها، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذا الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساده، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور. لما كان ذلك، وكانت العيوب المار بيانها والتى لحقت الحكم المعروض تندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان وقصور وفساد من هذا القبيل، ولما تقدم جميعه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أسباب الطعن المقدمة منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن الطاعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 12053 لسنة 83ق جلسة 2014/3/5)

كما قضت:

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة بمذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أنه حضر مع المحكوم عليه الأول المحامى مصطفى محمد السعيد وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ـ لما كان ذلك، وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات. ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض الجنائى المرفقة عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بجدول النقابة نظراً لوجود أكثر من اسم متشابه وعدم وجود رقم القيد وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه المذكور أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور عينها المشرع تحديداً فى

المادتين 377، 214 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكرة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام سالف الذكر مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن ـ أن وجد ـ أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك. وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : قبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهما شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه إعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد هيئة أخرى.

(طعن رقم 17934 لسنة 83ق جلسة 2014/4/9)

كما قضت :

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه قد روعى عرض القضية فى الميعاد المبين بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد بفرض حصوله وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها ــ دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الحكم المعروض بعد أن بين واقعة الدعوى، وساق على ثبوتها فى حق المحكوم عليه أدلة استمدها من شهادة المقدم/ أشرف البهى البحراوى والنقيب/ إيهاب المتولى سمره وسالم عوده الله حسونه إبراهيم، وما أقر به المتهم بتحقيقات النيابة العامة ومن تقرير الصفة التشريحية لمصلحة الطب الشرعى، وما ثبت من المعاينة التصويرية للنيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين

مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها فى بيان جلى مفصل. فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة التى أخذ بها وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد اعتمد من بين ما اعتمد عليه فى إدانة المحكوم عليه على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة والمعاينة التصويرية للنيابة العامة وإذ عرض لهذا الاعتراف لم يورد عنه إلا قوله " وقد قام بالاعتراف بارتكاب الواقعة تفصيلاً على النحو المبين بالتحقيقات وأرشد عن مكان دفنه للمجنى عليها زوجته" دون أن يعنى بسرد مضمون هذا الاعتراف الذى أورده فى صيغة عامة مجهلة ويذكر مؤداه حتى يمكن التحقق من مدى موائمته لأدلة الدعوى الأخرى وكذا عدم إيراده لمضمون المعاينة التصويرية للنيابة العامة ومؤداها وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت هذين الدليلين فى الدعوى كانت ملمة بها إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصها التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من الوقوف على صحة الحكم من فساده فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادر حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن ـ إن وجد ـ أو بنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة

تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام ولما كان ما تقدم وكان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 45 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً.

ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 12 من ديسمبر لسنة 2013 لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والشهود.

(طعن رقم7944 لسنة 81ق جلسة 2013/6/13)

كما قضت:

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن عوض شوقى الشمندى على دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منها على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها

وتستبين من تلقاء نفسها – دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً.

وحيث إن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن . حضر معه الأستاذ ناصر عبد العال المحامى وهو الذى حضر إجراءات المحاكمة وقام بالدفاع عنه حسبما هو مدون بمحضر الجلسة إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيده أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان 67 من الدستور، 214 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن ناصر عبد العال المحامى الحاضر مع المتهم للدفاع عنه لم يستدل عليه بجداول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائياً وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً فى المادتين 214، 377 من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى تولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57

لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت ام شكلية، وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أن وجد أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت والمادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول طعن المحكوم عليه وعرض النيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بورسعيد لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4468 لسنة 81ق جلسة 2012/11/3)

(طعن رقم 6709 لسنة 82ق جلسة 2013/12/5)

كما قضت:

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام ولو لم تقم النيابة العامة بعرضها. المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959.

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ؟

لما كانت النيابة العامة لم تقم بعرض القضية على المحكمة – محكمة النقض – مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملا بنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. إلا أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة 46 سالفة الذكر لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب. ومن ثم، يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

(طعن رقم 10228 لسنة 71ق جلسة 2001/11/15)

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أى حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة /35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه.

كما قضت:

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة /46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة 14 من مارس سنة 2006 انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد

الستين يوماً المبينة بالمادة /34 من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أى حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة /35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات من يدعى سامى صقر كمحام وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه. ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه وكانت المادة /377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق عدم الاستدلال على اسم هذا المحامى بكشوف المحامين ومن ثم تعذر لمحكمة النقض الوقوف على استيفائه لشرائط المرافعة أمام محكمة الجنايات فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويكون سبباً لنقضه الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة وطعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 40937 لسنة 76ق جلسة 2006/12/3)

كما قضت:

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة المواعيد الخاصة فى هذا الشأن ـ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب. يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة للدعوى.

(طعن رقم 6808 لسنة 79ق جلسة 2012/12/27)

(طعن رقم 52083 لسنة 72ق جلسة 2003/10/18)

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام غير لازم.

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد.

وجوب قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا وقع فيه بطلان يندرج تحت حكم المادة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959.

إذ قضت:

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن على الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية واحده لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض دون إثبات تاريخ ذلك بحيث يستدل منه على أنه روعى فى عرضها الميعاد المقرر بالمادة 34 من القانون 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتستبين من نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى انتهت إليه النيابة فى عرضها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبوله.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وحصل أقوال شهودها واعتراف المتهم ومؤدى تقرير الصفة التشريحية والمعاينة عرض لدفاع الطاعن القائم على مغايرة فصيله الدم المأخوذة من عينة دماء المجنى عليهما ومن الدماء العالقة بمصوغاتهما عن تلك المأخوذة من أسفل جثتيهما بمكان الحادث واطرحه تأسيساً على " أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لتقرير معامل طب شرعى شبين الكوم ولتقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن التقرير الأول قام بفحص عينات الدم المأخوذة من جثة المجنى عليهما والتى جاءت عينه دمهما من فصيله "AB"، أما التقرير الثانى قام بفحص عينات دم أخذت من مكان تواجد الجثتين والتى جاءت من فصيله "B"، وكان المتهم حال سؤاله بالتحقيقات قرر أنه أصيب بالأصبع الأصغر ليده اليسرى من السكين حال ذبحه للمجنى عليها الأولى سعدية وظل أصبعة ينزف دماً حتى بعد خروجه من مكان ارتكاب الجريمة مما تكون عينة الدم التى فحصها المعمل الجنائى هى من دم

المتهم الذى نزف من أصبعه بمكان الجريمة ومن هنا جاء الاختلاف بين الفصيلتين باعتبار أن الأولى "AB"، هى لفصيلة دم المجنى عليهما وأن الثانية "B" هى لفصيلة دم المتهم ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسأله فنيه بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد افترضت من عندها أن الدماء المتواجدة بمكان الحادث أسفل جثة المجنى عليهما هى دماء المتهم، وكان هذا الافتراض لا سند له من الوجهه الفنية حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية البحت التى قد يختلف الرأى فيها . ما لم تحقق عن طريق المختص فنياً بما يحسمها . فإن حكمها يكون مشوباً فضلاً عن فساده فى الاستدلال بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ذلك وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً، لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أيه حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود اوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39، وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا

ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه. ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة 35 من القانون سالف البيان.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً. **ثانياً** بقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة 2006/12/3 لنظر الموضوع وعلى النيابة الإعلان وإحضار المتهم من السجن وندب المحامى صاحب الدور للدفاع عن المتهم.

(طعن رقم 21267 لسنة 76ق جلسة 2006/11/5)

كما قضت:

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملاً بنص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما الأول والثانى دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه قد روعى عرض القضية فى الميعاد المبين بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد . بفرض حصوله . وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام

الطاعنين الثلاثة بأن يدفعوا للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت دون أن يبين أسماء المدعيين بالحق المدنى وادعاءهم وعلاقتهم بالمتهمين وصفتهم فى الدعوى المدنية كما خلا من استظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها – وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يخص الدعوى المدنية ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من الإشارة إلى أن محامياً حضر عن المدعين بالحق المدنى....،.... وادعى مدنياً قبل المتهمين بمبلغ 5001 جنيه ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين، ومن ثم يكون الحكم المعروض قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر من المادة 2/35 والمادة 3،2/39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون

رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه.

لما كان ذلك، وكان البطلان الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المعروض والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الشقين الجنائى والمدنى دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن المقدم من الطاعنين وعرض النيابة للقضية شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات دمنهور بالنسبة للطاعنين جميعاً للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى.

(طعن رقم 6371 لسنة 80ق جلسة 2012/2/1)

كما قضت:

من حيث إن المحكوم عليهم وإن قرروا بالطعن في الميعاد إلا أنهم لم يقدموا أسباباً لطعنهم ومن ثم يكون الطعن المقدم منهم غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن في الميعاد الذى حدده القانون هو شرط قبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر.

ومن حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة – بالنسبة للمحكوم عليهما بالإعدام الأول والثانية بما هو مقرر بالمادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه بالمادة 34 من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد بفرض حصوله وعلى ما جرى عليه

قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها . دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها . ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

من حيث إن الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحكوم عليهما الأول والثانية . المقضى بإعدامهما . لم يوكلا محامياً للدفاع عنهما وانتدبت لهما المحكمة الأستاذة نجوى كامل السلينى التى حضرت إجراءات المحاكمة وقامت بالدفاع عن المحكوم عليهما إلا أن المحكمة لم تقف على صحة أمر قيدها أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها. لما كان ذلك، وكانت المادتان 67 من الدستور . قبل سقوطه .، 214 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم في جناية تحال إلى محكمة الجنايات ما لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وكانت المادة 377 من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذة / نجوى كامل السيلينى المحامية لم يستدل عليها بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامية التى تولت الدفاع عن المحكوم عليهما أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضورها إجراءات المحاكمة ومرافعتها عن المحكوم عليهما قد تم صحيحاً لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين 377، 214 من قانون الإجراءات الجنائية ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل في الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى إعمالاً للمادة 30 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة في محضر الجلسة أو الحكم وهو ما خلا كل منهما من بيان قيد المحامية التى تولت المرافعة

عن المحكوم عليهما بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان. لما كان ذلك، وكانت المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ". ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك وكان البطلان الذى ينطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمحكوم عليهما بالإعدام والمحكوم عليها الأخرى التى لم يقبل طعنها لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنين شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية بالنسبة للمحكوم عليهم جميعاً إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجدداً من دائرة أخرى.

(طعن رقم 1132 لسنة 81ق جلسة 2012/7/4)

كما قضت:

من حيث إن النيابة العامة قد عرضت الدعوى المطروحة على هذه المحكمة عملاً بما هو مقرر بالمادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض وذلك دون إثبات تاريخ تقديم تلك المذكرة بحيث يستدل منه أن روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة بمذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن طعن المحكوم عليهما قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المرتبطة بجنحة السرقة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن المدافع عن الطاعن الأول أحمد عبد الخالق أحمد دفع بانتفاء مسئوليته الجنائية لتعرضه لنوبات من السفه وعدم الإدراك وطلب عرضه على مصحة للأمراض النفسية أو الطب الشرعى لفحص قواه العقلية بيد أن المحكمة رفضت طلبه بأسباب غير سائغة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الأول أحمد عبد الخالق أحمد بأنه غير مكتمل لقواه العقلية وتنتابه نوبات من السفه وعدم الإدراك لفترات متقطعة وطلب عرضه على مصحة للأمراض النفسية واطرحه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره دفاع المتهم الأول بمحضر جلسة تجديد الحبس بتاريخ 2006/4/6 من أن المتهم غير مكتمل لقواه العقلية وتنتابه نوبات من السفه وعدم الإدراك على

فترات متقطعة وأنه تلاحظ عرضه على مصحة للأمراض النفسية لفحص قواه العقلية فإن هذا الذى قال به الدفاع – ومع عدم تمسكه به بجلسات المحاكمة – هو محض قول مرسل لم يتأيد بثمة دليل على صحته وقصد به التشكيك فى سلامة اعترافات المتهم التفصيلية – بتحقيقات النيابة العامة – التى اطمأنت إليها المحكمة واقتنعت بصدورها عنه طواعية واختياراً وهو فى كامل وعيه وفى إدراك تام وجاء اعترافه مطابقاً للحقيقة فى أدق تفاصيلها ومتسقاً مع ماديات الحادث. لما كان ذلك، وكان تقدير حالة المتهم العقلية هى من الأمور التى تستقل بها المحكمة وهى غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة فى هذا الشأن ما دامت قد وضحت لديها الدعوى وأن مسلك المتهم قبل ارتكاب الجريمة وفى أثناء ارتكابها وبعد مقارفته لها وطيلة إدلائه بأقواله فى التحقيقات يدل بجلاء على أنه ارتكب الجناية وهو فى حالة إدراك تام ووعى كامل وأنه كانت لديه حرية الاختيار وبالتالى ينتفى المرض العقلى – جنون أو عاهة عقلية – الذى من شأنه أن يُعدم الشعور والأدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا أثر لها على المسئولية الجنائية ومن ثم فإن هذه المسئولية ثابتة قبل المتهم عن الجريمة المطروحة ويتعين اطراح ما طلبه الدفاع بجلسة تجديد الحبس ". لما كان ذلك، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن جريمة أو انتفائها، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، ولما كان الحكم قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق والقصد منه التشكيك فى سلامة اعترافات المتهم التفصيلية بتحقيقات النيابة العامة مع أن ذلك لا يتأدى منه

بالضرورة أن الطاعن الأول لم يكن مريضاً بمرض عقلى وقت وقوع الفعل، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة استناداً إلى خبرة، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين معاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طعن المحكوم عليهما شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 2437 لسنة 78ق جلسة 2009/2/1)

كما قضت:

أولاً : حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بنص المادة 46 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة 34 من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم 23 لسنه 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة بمذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة للقضية فى

الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ثانياً : وحيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعنين الأول والثانى بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترنة بجناية السرقة ليلا وكذا إحراز أدوات (سكين . خشبه . مطرقة) بدون مسوغ قانونى ودان الثالثة بجريمة تحريض الأول والثانى على القتل العمد قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك فى دفاعه ببطلان الاستجواب الذى تم فى النيابة العامة وما ترتب عليه من اعتراف نسب إليه إعمالاً لحكم المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية إذ تم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور معه فى التحقيق وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفع فإن المحكمة لم تعن بالرد عليه بما يفنده وأخذت باعترافه فى هذا الاستجواب واعتبرته دليلا فى الإدانة على الرغم من بطلانه، كما أن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حق الطاعنين لا سيما وأن الحكم دان الطاعنة الثالثة بجريمة تحريض الطاعنين الآخرين على قتل المجنى عليه باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة الضرب المتفق عليها مع الطاعن الأول وهو لا تقوم طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات وهو ما يخالف الوارد بأمر الإحالة والذى نسب إليها التحريض على ضرب المجنى عليه، كما عولت المحكمة فى إدانة الطاعنة الثالثة على اعتراف الطاعنين الأول والثانى ونسب إليهما أن الأولى سبق وأن حرضت الطاعن الأول على قتل المجنى عليه مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ 2011/1/9 أن المدافع عن الطاعن الأول تمسك ببطلان استجوابه من النيابة العامة وبطلان اعترافه المستمد من هذا الاستجواب الباطل لعدم دعوة محاميه للحضور معه، كما يبين من المفردات المضمومة إن وكيل النيابة المحقق استجوب الطاعن . الأول . بجلسة

2010/2/18 كما أجرى المعاينة التصويرية فى ذات التاريخ واعتراف الطاعن الأول فى المحضرين بقتل المجنى عليه ومثل كيفية ارتكاب الجريمة وتم هذا الاستجواب وتلك المعاينة دون دعوة محاميه للحضور دون أن يندب له المحقق محاميا . ولا يغنى عن ذلك ما أثبته وكيل النيابة المحقق أن النقابة مغلقة إذ إن ما أثبته لا يحقق ما تغياه الشارع بالتعديل الوارد بعجز المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية. كما لا يغنى عن ذلك حضور محام مع المتهم الأول فى منتصف التحقيقات بعد أن اعترف تفصيلا بارتكابه الواقعة وكان الثابت من التحقيق أن الطاعن الأول لم يكن معه محاميا فى بداية استجوابه بجلسة 2010/2/18 وكذا أثناء المعاينة التصويرية والثابت بمحضريها اعترافه بقتل المجنى عليه والذى عول عليه الحكم فى الإدانة وتمثيله لكيفية ارتكاب الواقعة كما لم يندب له المحقق محاميا تطبيقا للأثر الفورى للقانون رقم 145 لسنة 2006، وكان البين أيضا من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق استجوب المتهم الثانى بذات الجلسة فاعترف بقتل المجنى عليه وتم هذا الاستجواب دون دعوة محاميه للحضور ولم تندب النيابة العامة له محاميا، وكان الحكم المطعون فيه والمعروض بالنسبة للطاعن الثانى قد رد على دفع الطاعن الأول فى هذا الشأن بقوله " كما أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لعدم حضور محام معه بالتحقيق قد جاء على غير سند من الواقع والقانون ذلك أن مفاد نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت استجواب المتهم دون اشتراط حضور محام معه فى حالتى التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر وهو الأمر الذى ينطبق على الواقعة الماثلة كما أن الثابت أن المحقق قد أثبت بمحضر التحقيق عدم إمكانية انتداب محام لحضور التحقيق مع المتهم وهو الأمر المنطبق أيضا على إجراء النيابة العامة للمعاينة التصويرية فقد جاءت إجراءاته وفقا لصحيح القانون دون بطلان يشوب هذا الإجراء ومن ثم فقد جاء الدفع برمته على غير سند جديرا بالرفض " لما كان ما تقدم وكانت المادة 2/67 من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه وكانت المادة 124 من قانون الإجراءات

الجنائية المستبدلة بالقانون رقم 145 لسنه 2006 الصادر فى 2006/7/15 والمعمول به اعتبارا من 2006/7/28 قد نصت على أنه..... لا يجوز للمحقق فى الجنايات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبيا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار..... وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محاميا " وكان من المقرر أن المادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة 34 وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر بالفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية كانت أم شكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيده فى ذلك بحدود أوجه الطعن . إن وجد . أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه. لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيقات أن الطاعنين لم يكن لهما محاميا إلا أن المحقق استجوبهما فى يوم 2010/2/18 بشأن ما نسب إليه من اتهام ولم يندب لهما محاميا تطبيقا للأثر الفورى للقانون رقم 145 لسنه 2006 وكان لا يعلم الأثر الذى كان يتولد فى عقيدة المحكمة بالنسبة للدليل المستمد من أقوال الطاعنين إذا كانت قد تنبهت إلى تعديل النص من ناحية الضمانات الأصلية التى كفلها القانون صيانة لحقوق المتهم فى جناية

أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا. لما كان ذلك وكان البطلان فى الإجراءات الذى انطوى عليه الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة 35 من القانون رقم 57 لسنة 1959 التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 39 وكانت المادة 46 من القانون ذاته قد أوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهى إليه المحكمة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المعروض والمطعون فيه والإعادة.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الاحتمالى هو نية ثانوية سبقه بها نفس الجانى قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يُحدث النتيجة الإجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل. مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ومن ثم يجب لتوافر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا إلى توفر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه إرادته نحو إزهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض إلى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه فلا يكيفه فى هذا المقام التحدث عن استطاعه المتهم التوقع أو وجوبه بل يجب عليه أن يدلل على التوقع الفعلى وقبول إزهاق روح المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن نية القتل بقوله " وحيث أنه من الدفع المبدى من دفاع المتهم الثانى بعدم توافر القصد الجنائى لديه فمردود ذلك أن المقرر أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة وأن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهرى وإنما

يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الثابت للمحكمة أن هذا القصد قائم فى الدعوى وتتوافر فى حق المتهمين الأول والثانى للأسباب التالية. **أولاً** : اتصال المتهم الأول بالمتهم الثانى وإخباره بما ينوى ترتيبه واتفاقهما على المكان والزمان للقاء المجنى عليه. **ثانياً** : قيام المتهم الأول بإعداد الأدوات التى قام باستخدامها لقتل المجنى عليه المطرقة والسكين وقيام المتهم الثانى بإعداد المركبة التى يعمل عليها " التوك توك " والخشبة التى قام باستخدامها فى ضرب المجنى عليه وهذه الأسلحة تؤدى إلى القتل بحسب استخدامها. **ثالثاً** : إخبار المتهم الأول للمتهم الثانى بنيته فى قتل المجنى عليه بسبب خلافات الأخير مع المتهمة الثالثة والتى تربطها علاقة بكل من المتهم الأول والمجنى عليه وأنه قد سبق له محاولة قتل المجنى عليه بدس المخدر له فى مشروب مياه غازية **رابعاً** : قيام المتهم الأول بضرب المجنى عليه على مؤخره رأسه بالمطرقة بعد قيام المجنى عليه بقيادة التوك توك وموالاة الاعتداء عليه بالضرب حال محاولته الفرار على الطريق الزراعى بستنماى وقيام المتهم الأول بضربه بالمطرقة وكالة السكين على رأسه ووجهه على الرغم من محاولات المجنى عليه بقوله أنا خدامك وأعمل لك اللى أنت عايزه وقيام المتهم الثانى بمولاة ضرب المجنى عليه مرتين بالخشبة التى كانت معه قاصدين من ذلك قتله بأن لم يتوقفا عن الاعتداء على المجنى عليه بالضرب حتى تأكدا من موته فكان لهما ما أرادا بقتل المجنى عليه على نحو ما أفصح عنه تقرير الصفحة التشريحية للمجنى عليه ومن ثم يكون الدفع بانتفاء القصد الجنائى لدى المتهم قد جاء على غير سند وتقضى المحكمة برفضه " وإذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أن المتهمة الثالثة قد حرضت الطاعن الأول على ضرب المجنى عليه فقام الطاعن الأول بالاتفاق مع الطاعن الثانى على ارتكاب الواقعة وقاما بالاعتداء عليه فاحدثا به الإصابات التى أودت بحياته وبالتالى قد تحققت جريمتهم المقصودة وهى ضرب المجنى عليه كما تحققت معها جريمة أخرى كنتيجة للأولى وهى جريمة القتل العمد لتوافر القصد

الاحتمالى فى حق الطاعنة الثالثة. وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل فى حق الطاعنة الثالثة قد وقف عند حد التدليل على إمكان توقع تحقق وفاة المجنى كأثر لفعل الطاعنة الثالثة باعتبار أن ذلك من النتائج المألوفة دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى الطاعنة الثالثة واتجاه إرادتها نحو إزهاق روح المجنى عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور فى هذا الصدد متعينا نقضه. لما كان ذلك، وكان الحكم المعروض قد عرض للدفع بانتفاء ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث أنه عن الدفع من دفاع المتهم الثانى بانتفاء ظرف سبق الإصرار لديه فمردود ذلك أن من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة يستطيع أحد أن يشهد به مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من ضغينة قائمة بين المتهم والمجنى عليه أن البت فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج. ولما كان ذلك، فإن الثابت للمحكمة أن المتهم الثانى قد توافر لديه سبق الإصرار على ارتكاب الواقعة باتفاق مع المتهم الأول وموافقته على عرض المتهم الأول له بالاشتراك معه فى قتل المجنى عليه وإعداده المركبة الخاصة به " التوك توك " لاستخدامها فى ارتكاب الحادثة وكذا إعداده الخشبة التى قام بضرب المجنى عليه بها فى التوك توك خاصته وإقراره بأن المتهم الأول قد أخبره بنيته فى قتل المجنى عليه وعلمه بأن المتهم الأول قد سبق له محاولة قتل المجنى عليه وإصراره على محاولة قتله ثانية باتفاق مع المتهم الأول ومن ثم فقد توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين ويكون الدفع فى غير محله وترفضه المحكمة ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشره بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى فعله

والتصميم عليه فى رويه وهدوء. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض كلية لاستظهار قيام ظرف سبق الإصرار بنفس الطاعن الأول فى مدوناته وفى معرض رده على دفع الطاعن الثانى بانتفاء ظرف سبق الإصرار لديه، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مدوناته فى معرض رد على الدفع المبدى من الطاعنة الثالثة بعدم توافر شروط المادة 43 من قانون العقوبات فى حقها بما مؤداه أن الطاعنين الأول والثانى قرر بالتحقيقات أن الطاعنة الثالثة حرضت الطاعن الأول من قبل على قتل المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم لا يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات إذ البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعنين الأول والثانى قد خلا كليه من سبق تحريض الطاعنة الثالثة للطاعن الأول على قتل المجنى عليه. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى تلك الأوراق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلا لابتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة، فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد مما يستوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإن يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وطعن المحكوم عليهم شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى.

(طعن رقم 4693 لسنة 81ق جلسة 2012/11/11)

كما قضت:

من حيث إن النيابة العامة عملا بالمادة 46 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة 34 34 من القانون سالف الذكر بعد تعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992 إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

ومن حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز وحيازة مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المقرر فى المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل تأسيسا على أنه أبلغ السلطات العامة عن المحكوم عليه الثانى وتوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبطه ـ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب دفاع المحكوم عليه الأول إعفاءه من العقوبة استنادا لنص المادة 48 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960 المعدل واطرحه بقوله أنه " طلب خاطئ قانونا لأنه يشترط لتطبيق الإعفاء المتقدم أن يوصل إلى ضبط الجناة الآخرين فى الجريمة ولم تقتنع المحكمة من أقوال المتهم الأول وجود صلة بين جريمة الاتجار فى المواد المخدرة التى ارتكبها واعترف بها وبين جريمة إتجار المتهم الثانى فى المواد المخدرة وكذلك لم تقتنع المحكمة بما قرره المتهم الأول أنه حصل على كمية مخدر

الهيروين المضبوطة معه من المتهم الثانى إذ أنه اشترى منه المخدر ولو كان هذا القول صحيحا لأمكن بتدبير بين المتهم الأول ورجال الشرطة أن تتم عملية شراء للمخدر بواسطة المتهم الأول من المتهم الثانى بإذن من النيابة العامة ويتم ضبط المتهم الثانى وجريمته متلبسا بها وإذ كان ذلك كذلك فإنه يستقر فى وجدان المحكمة وفى يقينها استغلال جريمة المتهم الأول عن جريمة المتهم الثانى تماما وأن كل متهم يتجر فى مخدر الهيروين بنشاط خاص به وأنهما ليسا فاعلين أساسيين مساهمين فى جريمة واحدة وأن المعلومات التى قدمها المتهم الأول لجهات التحقيق وجهات الضبط عن نشاط المتهم الثانى لا تدل على أنهما جانبين فى جريمة واحدة على الإطلاق ولكنها معلومات توافرت لدى المتهم الأول استنادا إلى أن المتهمين فى مثل هذا النشاط الإجرامى يكونون على دراية ببعضهم البعض أحيانا وقد استغل المتهم الأول هذه المعلومات فى أن يحاول أن يفلت بنفسه من عقوبة جريمة جسيمة مستقلة ارتكبها بيده ولا تنطلى هذه الحيلة على المحكمة". لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المحكوم عليه الأول أفصح فى تحقيقات النيابة العامة من أن المحكوم عليه الثانى هو مصدر الهيروين الذى ضبط فى حيازته وأبدى استعداده للإرشاد عنه، وذهب العقيد حاتم عبد الرحمن مطر شاهد الإثبات الأول فى أقواله إلى أن التحريات أسفرت عن صحة ذلك، كما ورد فى محضر ضبط المحكوم عليه الثانى وأقوال الشاهد المذكور والشاهد العقيد لطفى الخولى أن المحكوم عليه الأول حدد أوصاف المحكوم عليه الثانى والقبيلة التى ينتمى إليها ومحال إقامته وصاحب رجال الضبط إلى حيث تم ضبط المحكوم عليه الثانى بالفصل بعد أن أشار عليه وهو جالس على عجلة قيادة السيارة التى كان يستخدمها. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به محكمة التشريع . وفقا للمادة 48 من القانون رقم 182 لسنة 1960 هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير المبلغ، بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف

الجريمة المبلغ عنها . فاعلين كانوا أو شركاء ـ وأن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا وجديا ومنتجا فى معاونة السلطات على التوصل إلى مهربى المخدرات والمتاجرين فيها والكشف عن الجرائم الخطيرة التى نص عليها هذا القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يبدى خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة وكان الطاعن على ما يبين من محاضر جلسات المحاكمة قد دفع باستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة 48 المشار إليها استنادا إلى إبلاغه السلطات عن المحكوم عليه الثانى وإشارة عنه وضبطه بالفعل بناء على ذلك الإرشاد، وكان الحكم المطعون فيه قد قنع بإيراد اقتناعه باستقلال الجريمة التى ارتكبها كل واحد من المحكوم عليهما عن جريمة الآخر ورفض تأسيسا على ذلك طلب المحكوم عليه الأول إعفاءه من العقاب إعمالا لنص المادة 48 السالف الإشارة عليها دون أن يعنى بتحقيق ما تبين من المفردات المضمومة على ما سلف بيانه مما جاء بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وما جاء بمحضر ضبط المحكوم عليه الثانى من أن الأخير هو مصدر المخدر المضبوط مع المحكوم عليه الأول وفى حيازته ومن أن المحكوم عليه الأول هو الذى أبلغ عنه وأنه تم ضبطه بالفعل بناء على إرشاده ومساعدته – وأغفل الحكم كافة هذه العناصر، فلم يعرض لها، ولم يقل كلمته بشأنها ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار مدى توافر عدم توافر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما هو مثار من أخطأ الحكم فى تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على مدى توافر شروط الإعفاء من العقاب فى حق المحكوم عليه الأول من عدمه، مما يعيب الحكم ويوجب . مع قبول عرض النيابة العامة للقضية – نقضه والإعادة بالنسبة للمحكوم عليه الأول وكذلك بالنسبة للمحكوم عليه الثانى

أيضا عملا بنص المادة 42 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك لحسن سير العدالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبقبول طعن المحكوم عليهما شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى بالنسبة لهما.

(طعن رقم 41625 لسنة 65ق جلسة 2003/4/19)

ضرورة إيداع الكفالة وفقا لنص المادة36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 والمستبدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007

إذ نصت "إذ لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية؛ فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد اعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلا أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة. ويكون الحكم بالغرامة جوازيا في حالة رفض الطعن".

والحكمة التي أوجب المشرع فيها إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أن يودع رافعه عند التقرير بالطعن مبلغ ستمائة جنيه وإلا قضى بعدم قبوله شكلا هو الحد من الطعون غير الجدية إذ أنه يكون مهددا بمصادرة الكفالة وكذا بالحكم بتغريمه مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة.

ومن تطبيقات محكمة النقض

إذ قضت:

من المقرر بنص المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 المستبدلة بالقانون 74 لسنة 2007 أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ،وكانت الجريمة التى دين بها الطاعن السب المعاقب عليها بالمادتين 3/171-4، 306 من قانون العقوبات تعاقب بالغرامة التى لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، فيكون الطعن مفصحاً عن عدم جوازه وهو ما

يتعين التقرير به مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعنة مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 المارِّ ذكره وألزمتها المصاريف.

(طعن رقم 678 لسنة 4ق جلسة 2013/7/4)

كما قضت:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ..... بقبول المعارضة شكلاً وبرفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه فقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في..... وأودع على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً وفى التاريخ ذاته أودع مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها من الأستاذ /..... وهو من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون رقم 23 لسنة 1992 المعدل للمادة 36 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والمعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 1992 قد زاد الكفالة التي يجب إيداعها من المحكوم عليه بغير عقوبة مقيدة للحرية إلى مائة وخمسة وعشرين جنيهاً، ولما كان البين من الأوراق أن الطاعن لم يودع خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كامل مبلغ الكفالة التي نص عليها القانون ولم يقدم قرار لجنة المساعدة القضائية بإعفائه من باقيها، فإن طعنه يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً.

(طعن رقم 11197 لسنة 66ق جلسة 2004/5/6)

كما قضت:

لما كان الطاعنين – وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيدة للحرية – وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال في الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 20172 لسنة 62ق جلسة 2002/5/16)

كما قضت:

لما كان الطاعنان – وهما محكوم عليهما بعقوبة غير مقيد للحرية لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهما. إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القرار بقانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين. أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة – كما هو واقع الحال في الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة، ومن ثم فقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون.

(طعن رقم 13654 لسنة 60ق جلسة 1997/5/11)

كما قضت:

لما كان الطاعنان – وهم محكوم عليهم بالتعويض عن التهريب الجمركى وإن لم يودعوا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهم جميعا _ إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحده – كما هو واقع الحال في الدعوى – فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 24725 لسنة 59ق جلسة 1994/10/25)

إذ قضت:

إن قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 قد أوجبت لقبول طعن المحكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية أن يودع الكفالة المبينة بالمادة 36 منه وكان المحكوم عليهم (المتهمان والمسئول عن الحقوق المدنية) لم يودع أياً منهم خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة في القانون حتى نظر الطعن، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدات القضائية بإعفائه منها ومن ثم فإن طعنهم يكون غير مقبول شكلاً.

(طعن رقم 1046 لسنة 59ق جلسة 1991/4/22)

كما قضت:

من حيث أنه وإن كانت الطاعنة لم تودع الكفالة المقررة في المادة 36 من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون 57 لسنة 1959 ولم تحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائها من الإيداع مع وجوب ذلك قانوناً إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلاً وذلك لما هو مقرر من أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه.

(طعن رقم 1665 لسنة 53ق جلسة 1983/11/15)

كما قضت:

متى كان الطاعنان – وأحدهما محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية والثاني مسئول عن الحقوق المدنية – وإن لم يودعا سوى مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة عنهما معا – إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب إيداعها عملاً بنص المادة 36 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بتعدد الطاعنين، أما إذا جمعتهم مصلحة واحدة. كما هو واقع الحال في الدعوى. فلا تودع سوى كفالة واحدة.

(طعن رقم 640 لسنة 49ق جلسة 1979/10/8)

أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم

المبدأ العام:

المبدأ العام هو أن الطعن بالنقض باعتباره طريقا غير عادى للطعن لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه سواء ما كان متعلقا بالدعوى الجنائية أو بالدعوى المدنية التي تخضع لقانون الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات وذلك إعمالا لنص المادة 469 من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على انه "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة 421" وقد أوضحنا من قبل ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 47 لسنة 1959 والتي جرى نصها "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين في المادة 34 وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 39".

ومن ذلك يبين وفقا لنص المادتين 469 إجراءات جنائية و46 من قانون النقض أنهما أوجبتا إيقاف تنفيذ الحكم الحضورى الصادر بالإعدام حتى يعرض على محكمة النقض ويصبح الحكم باتا.

كما نصت المادة 36 من القانون 57 لسنة 1959 والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992 في أنه "يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور، وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة مشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال، إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تأمر بتقديم كفالة، أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

ومن ذلك يبين من نص الفقرة الأولى من المادة 36 مكررا سالفة البيان أنه يشترط شرطان لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات أولهما.. أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات سواء كانت صادرة في جناية أو جنح مما تختص بها استثناء كجنح الصحافة أو الذى تفصل فيها عموما بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية وعلى ذلك فإنه لا يجوز في الحكم الصادر في غير العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية وثانيا.. أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ مؤقتا في مذكرة أسباب الطعن إذ أن نص المادة سالفة الذكر واضح في أن يطلب الطاعن في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن وبناء على ذلك فإنه بانقضاء المواعيد المقررة للطعن فإنه لا يجوز للطاعن أن يتقدم بطلب مستقل لوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده.